الطلاق الى الزمان ولا يحتاج صريحه الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية حتى لو قال اردت به الطلاق عن وثاق لا يصدق قضاء ولو قال اردت به الطلاق عن العمل لا يصدق ديانة ايضا لانه لرفع القيد والعمل ليس بقيد كذا في التبيين كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية بهذه الالفاظ وفي المحيط لو قال انت طال بترخيم القاف حالة الرضى لا يقع ما لم ينو لانه كالكناية ولو قال يا طال يقع وان لم ينو لان الترخيم يجري كثيرا في المنادى فصار كانه افصح بالقاف ولو تهجى به تطلق اذا نوى الطلاق ما لو تهجى باية السجدة حيث لا يلزمه السجدة لانها تعلقت بالقراءة وهي منعدمة في الهجاء ولو نوى الثلاث والثنتين وقال الشافعي يصح نية الثلاث من هذه الالفاظ لانها تدل على الطلاق لغة وهو يحتمل العدد ولهذا اجاز تفسيره به فتصح نيته كما صح نية الثلاث فيما اذا قال لامراته طلقي نفسك ولنا ان قوله انت طالق واخوا تنخبر وهو انما يصدق اذا اتصفت المراة بالطلاق قبل الاخبار فثبوت الطلاق لها يكون بالاقتضا الضرورة تصحيح الكلام والثابت بالضرورة يندفع بالواحدة فلا يصح فيه نية الثنتين والثلث لان الطلاق غير ثابت فيما ورا الواحدة فلا تعمل النية في المعدوم واذا ثبت الطلاق واحدا عند الاخبار يقع واحدة عندنا انشاء اية للاصل والمذكور بعد طالق من العدد ليس تفسيرا للوصف بل تغيير لانه نعت مصدر محذوف اي طلاقا ثلثا بخلاف قوله طلقي لان ثبوت التطليق هنا ليس على طريق الاقتضا واما نية الثلاث في قوله انت باين فانما يصح لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة فيصح احد النوعين منه والطلاق ليس كذلك لانه عبارة عن رفع قيد والمعدوم لا يتنوع ويقع بانت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا اي انت طالق طلاقا واحدة اي طلقة واحدة وهو ما يقع الا ان ينوي الثلاث فان نواها في هذه الالفاظ وقعن ولغينا الثنتين بمعنى نية الثنتين لا يصح في هذه الالفاظ عندنا وقال زفر يصح لان الثنتين بعض الثلث فاذا صح نية الثلث فالثنتين ولنا ان الطلاق اسم جنس ومعنى الوحدة مراعى فيه كساير اسما الاجناس فاذا لم ينو فيه شيا يحمل على الوحدة حقيقة لانه متيقن واذا نوى الثلاث يصح لانه جنس واحد حكما وان نوى ثنتين تلغو الا انه عدد واللفظ لا يحتمله كالو حلف لا يشرب الما لو نوى جمع المياه يصح لانه واحد حكما وان لم ينو ينصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الما وان نوى قدحا او قدحين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة ولا حكما وان نوى بقوله طالق واحدة وبالطلاق طلقة اخرى صدق لان كلا منهما يصح للايقاع ولو كانت زوجته امة وقال لها انت الطلاق صح نية الثنتين لانها جنس للطلاق في الامة وتفتقر الكنايات اليها اي كناية الطلاق محتاجة الى النية حالة الرضا لان الكنايات الفاظ غير موضوعة للطلاق بل محتملة له فلا بد من النية لتعيين المراد والقول قوله في انكار النية مع اليمين فانها تحمل البينونة من النكاح او الخيرات تبلة بتة كلاهما بمعنى القطع اي منقطعة من النكاح او من الاقارب حرام وهو محتمل حرمة الصحبة لسو خلقها حبلك على غاربك وهو مبني عن التخلية لان الناقة اذا ارسلة يلقى حبلها على غاربها وهو ما بين العنق والسنام بمعنى انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحياء الحقي باهلك يحتمل لحوقها لكونها ماذونة ولحوقها لكونها مطلقة خلية برية من النكاح

الثلاث يصح نية مع

٨٢

من النكاح او من حسن الخلق وهبتك لاهلك لاحتمال ان يكون معناه عفوت عنك لاجل اهلك سرحتك فارقتك يحتمل السرح والمفارقة بالطلاق او بغيره امرك بيدك في حق الطلاق او في حق اخر انت حرة عن حقيقة الرق او رق النكاح تقنعي استتري تخمري لانك بائن مني او لئلا ينظر اليك اجنبي اخرجي اغربي بالعين المعجمة والرا المهملة او بالعين المهملة من العزوبة اذهبي ابتغي الازواج يحتمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء وتقع البينونة حالة مذاكرة الطلاق وهو ان تطلب المراة او اجنبي طلاقها في القضاء بما يصلح من الكنايات جوابا لا ردا وهي خلية برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري ولا يصدق الزوج في هذه الالفاظ ان قال لم اردها الطلاق لان الظاهر انه مراده عند طلب الطلاق قيد بالقضا لانه يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى فان انكرها اي الزوج النية في حالة مذاكرة الطلاق صدق مع اليمين فيما يصلح لها اي للجواب والرد وهي اخرجي واذهبي وقومي وابتغي وتخمري واستتري واعزبي الحقي ابو يوسف بهذه الالفاظ خمسة اخرى وهي خليت سبيلك وفارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك فان هذه الالفاظ تحتمل رد المراة عن طلبها وان تكون جوابا لها من الكناية ويصدق الزوج في انكاره النية حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير اي لا يصلح للرد والسب فان غضبه يدل على انه اراد الطلاق الا ترى ان من قال لغيره حالة الرضا لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قال في حالة الغضب يكون قاذفا وهي اختاري واعتدي وامرك بيدك واما خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وحرام فيحتمل الجواب والسب فان قال اردت بها السب حالة الغضب يصدق ويجعلها اي الكنايات بوائن لا رواجع وقال الشافعي الطلقات الثابتة بهذه الالفاظ رواجع لانها كنايات عن الطلاق ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع بها طلاقا ولنا ان الحاجة ماسة الى اثبات البينونة في الحال كيلا يقع في مراجعتها بلا قصد والكنايات ابلغ في الدلالة عليها ولا نسلم انها كنايات عن الطلاق ولانها تعمل عمل نفسها وهو البينونة وشرط النية فيها لتعيين بعض محتملاتها لا لانها تعمل عمل الصريح وتسميتها كنايات مجاز وتصح نية الثلاث والغينا الثنتين في الكنايات خلافا لزفر لما مر من الدليل في الصريح ولنا ان البينونة تتبين التبيين متنوعة في الحسيات لانها قد تحتمل اتصالها وقد لا تحتمله فكذا متنوعة في الشرعيات والطلاق عبارة عن رفع القيد وهو واحد لا يتصور اكثر من واحد ولم يقع بها اي بالكنايات بلا نية ثلاثا بل قالوا يقع بالكناية واحدة لان الحرمة تثبت بها وهي اولى بالايقاع لتمكنه التدارك ولم يصح نية الواحدة بغير المدخول بها بل قالوا انصح نية الواحدة مدخولا بها كانت او غيرها وقال مالك ان كانت مدخولا بها يقع بالكناية ثلاث وان لم ينو لان مقتضاها التحريم والحرمة انما تثبت بالثلاث وان كانت غير مدخول بها فانما تبين بواحدة فقط لانها كافية في تحريمها كما في الصريح واوقعنا بانت واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك بلا نية

بعني هذه الالفاظ كنايات بالاتفاق لان الواحدة تحتمل ان تكون صفة طلقة اي انت طالق طلقة واحدة وان تكون صفة امراة اي انت متفردة في الجمال وقيل ان نصب واحدة يكون صفة طلقة وان رفعها يكون صفة

واحدة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)